حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية
لإمارة عجمان

لشهر فبراير

رقم العدد (2) /2026

تاريخ النشر: 2026.03.02

بسم الله الرحمن الرحيم

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2026م

عن شهر فبراير

العدد (2) /2026

تاريخ النشر: 02.03.2026

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان

الفهرس

م	البيان	الصفحة
	القوانين	
1	القانون رقم (2) لسنة 2026بشأن التصرف باللقطة والأموال المتروكة في إمارة عجمان	5
	المراسيم الأميرية	
1	المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2026 في شأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة عجمان	11
	القرارات الأميرية	
1	القرار الأميري رقم (2) لسنة 2026 بشأن رسوم الدعاوى والطلبات لدى مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان	14
	قرارات رئيس المجلس التنفيذي	
1	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (01)لسنة 2026م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي لدائرة الموارد البشرية في إمارة عجمان	25
2	قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2026م بشأن المدير التنفيذي لقطاع التنظيم الإيجاري بمركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان	28

القوانين

القانون رقم (2) لسنة 2026
بشأن
التصرف باللقطة والأموال المتروكة في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2022 بشأن الشرطة المحلية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2024 بشأن المركبات المهملة في إمارة عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المُبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة عجمان.
الحكومة	:	حكومة عجمان.
الشرطة	:	القيادة العامة لشرطة عجمان.
القائد العام	:	القائد العام لشرطة عجمان.
الجهات الحكومية	:	الدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية وما في حكمها ذات العلاقة بتطبيق هذا القانون.
اللقطة	:	الأموال والأشياء المنقولة التي يجوز حيازتها قانوناً، وتكون لها قيمة في ذاتها أو عند مالكها، التي يفقدها مالكها دون أن ينصرف قصده إلى التخلي عنها، ويتم العثور عليها في الإمارة، ولا تشمل الحيوانات السائبة.
مالك اللقطة	:	المالك أو الحائز لها قانوناً وقت فقدانها.

الملتقط : الشخص الذي يعثر على اللقطة أو على المال المتروك، ولا يشمل الموظف العام المكلف بحكم وظيفته البحث عن اللقطة أو المال المتروك.

الأموال المتروكة : الأموال والأشياء المنقولة التي يجوز حيازتها قانوناً، وتكون لها قيمة في ذاتها، والتي انصرف قصد مالكها أو من له حق حيازتها قانوناً إلى التخلي عنها صراحةً أو ضمناً بقصد تركها، ولا تشمل الحيوانات السائبة.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون على اللقطة والأموال المتروكة في الإمارة.

المادة (3)

تسليم اللقطة

أ. يلتزم الملتقط بتسليم اللقطة إلى الشرطة خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من تاريخ العثور عليها مالم يكن لدى الملتقط عذر تقبله الشرطة، ولا يجوز له أن يتصرف بها أو يحوزها بنية التملك.

ب. يتم استلام اللقطة من قبل الشرطة بموجب محضر استلام، يتضمن بيان أوصاف اللقطة، وحالتها، والمعلومات الخاصة بالملتقط وتاريخ ومكان العثور عليها، وأي بيانات أخرى تُحددها الشرطة.

المادة (4)

اختصاصات الشرطة

تتولى الشرطة في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون الاختصاصات الآتية:

1. تلقي البلاغات المتعلقة بفقد أو العثور على اللقطة والأموال المتروكة في الإمارة.
2. استلام اللقطة والأموال المتروكة وحفظها في مكان مناسب.
3. إنشاء سجلات خاصة تُدوّن فيها بيانات وأوصاف اللقطة والأموال المتروكة، وتاريخ وساعة العثور عليها أو استلامها، والمكان الذي عُثر عليها أو تركت فيه، وبيانات المُلتقط، وأية معلومات أخرى تحددها الشرطة.
4. الإعلان عن وجود اللقطة لديها بالطريقة التي تراها مناسبة.
5. تقدير نفقات الحفظ والإعلان والتصرف في اللقطة.
6. التصرف باللقطة، والأموال المتروكة، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
7. الاستعانة بأي جهة حكومية أو خاصة لإدارة عمليات الحفظ أو البيع أو التصرف في اللقطة والأموال المتروكة محل هذا القانون.

المادة (5)

الاحتفاظ باللقطة والتصرف فيها

أ. تحتفظ الشرطة باللقطة مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها، وفي حال انقضاء هذه المدة دون التعرف على مالكها، فإنه يجوز للشرطة بيعها وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

ب. يودع ثمن بيع اللقطة في حساب الخزانة العامة للحكومة على سبيل الأمانة، وإذا لم يطالب مالك اللقطة بهذا الثمن خلال (5) سنوات من تاريخ البيع، سقط حقه في المطالبة به، ويؤول هذا الثمن إلى حساب الخزانة العامة للحكومة، واستثناءً من ذلك يجوز للشرطة بعد موافقة ولي عهد الإمارة أو من يفوضه رد أياً من الأموال التي أصبحت مالاً عاماً، في حال تقدم مالك اللقطة للشرطة بطلب استرداد ثمنها، وذلك وفقاً للنظُم واللوائح المالية المعمول بها في الحكومة.

ج. استثناءً من المدة المُبيّنة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشرطة، في أي وقت، بيع اللقطة وإيداع ثمنها على سبيل الأمانة في حساب الخزانة العامة للحكومة في الأحوال التالية:

1. إذا كانت مما يُخشى تلفه أو هلاكه أو تعيبه.
2. إذا كانت نفقات حفظها تعادل قيمتها أو أكثر.
3. إذا كانت قيمتها زهيدة.

د. إذا انقضت المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم التعرف على مالك اللقطة وكانت من الأشياء التي تحتوي على صور أو بيانات خاصة، وجب على الشرطة حفظها أو معالجتها بالطرق الممكنة التي تراها مناسبة وإلا قامت بإتلافها.

هـ. إذا تعذر بيع اللقطة بسبب طبيعتها أو قلة قيمتها، جاز للشرطة التصرف فيها بأي وسيلة تراها مناسبة، بما في ذلك التبرع بها.

و. إذا كانت اللقطة نقداً يتم إيداعها في حساب الخزانة العامة للحكومة.

المادة (6)

استرداد اللقطة أو ثمنها

أ. لمالك اللقطة الحق في استردادها قبل التصرف بها من قبل الشرطة، أو المطالبة باسترداد ثمنها خلال المدة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (5) من هذا القانون في حال تم بيعها من قبل الشرطة.

ب. إذا تم التصرف باللقطة دون عوض وفقًا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (5) من هذا القانون فيكون لمالكها حق تتبعها بيد الغير.

ج. إذا تعدد مدّعو ملكية اللقطة، تُسلم اللقطة أو ثمنها لمن تقضي له المحكمة المختصة بحكم نهائي.

د. لا تسمع دعوى المطالبة باللقطة أو بثمنها، دون عذر، بعد مضي (15) سنة من تاريخ العثور عليها.

هـ. يتم تسليم اللقطة أو ثمن بيعها لمالكها بعد قيامه بأداء نفقات حفظها والإعلان عنها وبيعها وفقًا لتقدير الشرطة، ويعتبر تقديرها في هذا الشأن نهائيًا.

المادة (7)

تكريم الملتقط

أ. يجوز للشرطة تكريم الملتقط ومنحه أياً مما يلي:

1. شهادة شكر تقديراً لأمانته.

2. مكافأة مالية أو هدية عينية، تستقطع من قيمة اللقطة أو من ثمن بيعها.

ب. تحدد شروط وضوابط وإجراءات تكريم الملتقط في الفقرة (أ) من هذه المادة، بقرار يصدر عن القائد العام أو من يفوضه في هذا الشأن.

المادة (8)

التصرف في الأموال المتروكة

أ. تتولى الشرطة التصرف في الأموال المتروكة في الحالات المذكورة أدناه دون حاجة للإعلان عنها ودون التريث لانقضاء المدد المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا القانون:

1. الأموال أو الأشياء التي يحظر حملها أو شحنها في الطائرات والقطارات والسفن وغيرها من وسائل النقل العام التي يتركها مالكوها في المطارات والمحطات والموانئ والمنافذ الحدودية، وذلك بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ تركها، باستثناء الأموال والأشياء المتروكة لدى نقاط التفتيش الجمركي الخاضعة للإجراءات الجمركية فإنه يطبق بشأنها التشريعات النافذة في هذا الشأن.
2. الأموال والأشياء التي يتركها الموقوفون في مراكز الشرطة أو نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، وذلك بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ الإفراج عنهم دون المطالبة بها.
3. الأموال أو الأشياء التي تُترك في المرافق العامة أو لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية، وذلك بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ تسليمها للشرطة دون المطالبة باستلامها.
4. الأموال أو الأشياء المحجوزة أو المضبوطة، التي يصدر بشأنها قرار من الجهة المختصة بفك حجزها أو إلغاء ضبطها، وذلك بعد مضي (60) ستين يوماً من تاريخ إبلاغ مالكها عن فك حجزها أو إلغاء ضبطها، دون المطالبة باستلامها.
5. الأموال والأشياء غير المتعلقة بالجريمة التي يتركها مالكوها أثناء العمليات والضبطيات التي تقوم بها الشرطة، وذلك بعد مضي (60) ستين يوماً على تركها دون المطالبة بها.

ب. تقوم الشرطة بتحرير محضر يتضمن أوصاف الأموال المتروكة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والجهة التي استلمتها منها، وأي بيانات أخرى ترى أهمية تدوينها في هذا المحضر.

ج. يؤول ثمن بيع الأموال المتروكة لحساب الخزانة العامة للحكومة، بعد مرور المدد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (9)

التعاون مع الشرطة

على جميع الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية الخاصة، التعاون مع الشرطة وتقديم الدعم اللازم لها والتنسيق معها لتمكينها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك تسليم ما يقع تحت يدها من اللقطة والأموال المتروكة خلال المواعيد المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (10)

القرارات التنظيمية

يُصدر القائد العام القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (11)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (12)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 02 من شهر رمضان سنة 1447 هجرية، الموافق 19 من شهر فبراير سنة 2026 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

المراسيم الأميرية

المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2026
في شأن
إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2021 في شأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة عجمان، وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2023 في شأن جامعة عجمان،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

إعادة تشكيل مجلس الأمناء

يُعاد تشكيل مجلس أمناء جامعة عجمان لمدة (3) سنوات ، وذلك على النحو الآتي:

1. سمو الشيخ / عمار بن حميد النعيمي	رئيساً
2. سمو الشيخ / راشد بن حميد النعيمي	نائباً للرئيس
3. معالي / عبدالله حميد المزروعي	عضواً
4. سعادة/ عبدالله محمد المويجعي	عضواً
5. سعادة الدكتور / سعيد سيف المطروشي	عضواً
6. سعادة الدكتورة / رجاء عيسى القرق	عضواً
7. سعادة الدكتورة / أمينة عبد الواحد الرستماني	عضواً
8. سعادة الدكتورة / داليا المثنى	عضواً
9. سعادة / راشد بن جبران السويدي	عضواً
10. سعادة المستشار / عصام عبد الأمير التميمي	عضواً
11. سعادة / مجيد حميد جعفر	عضواً

المادة (2)

الإلغاءات

يُلغى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2021 في شأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة عجمان.

المادة (3)

السريان والنشر

يسري هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 29 من شهر شعبان 1447 هجرية، الموافق 17 من شهر فبراير 2026 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

القرارات الأميرية

القرار الأميري رقم (2) لسنة 2026
بشأن
رسوم الدعاوى والطلبات لدى مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان

نحن عماربن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2026 بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017 بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في امارة عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2014 بشأن الرسوم القضائية لمنازعات الإيجارات في عجمان،
وعلى القرار الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان،
وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اعتماد الرسوم

يستوفي مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان نظير قيد وتسجيل الدعاوى والطلبات المبيّنة في الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، الرسوم المحددة إزاء كلٍ منها.

المادة (2)
تأمين قيد الاستئناف

أ. يستوفي مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان من المستأنِف تأميناً قدره (1,000) ألف درهم، إذا كان الحكم المطعون فيه ضمن النصاب الانتهائي للجنة الإيجارية الابتدائية، وكان الطعن بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم أو القرار، أو بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم أو القرار.

ب. لا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن إذا لم تُصحب بما يُثبت سداد هذا التأمين، ويُصادر التأمين متى حكم بعدم جواز الاستئناف.

المادة (3)

تأمين قيد التماس إعادة النظر

أ. يستوفي مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان من الملتمس تأميناً قدره (2,000) ألفي درهم، يُرد له إذا حُكم له بقبول التماسه.

ب. لا يقبل مكتب إدارة الدعوى صحيفة الطعن بالتماس إعادة النظر إذا لم تُصحب بما يُثبت سداد هذا التأمين، ويُصادر إذا قُضي بعدم قبول الالتماس أو رفضه أو عدم جوازه.

المادة (4)

المخالفات والغرامات

أ. يستوفي مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان الغرامات المقرّرة على المخالفات المبيّنة في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار، والمحددة إزاء كلٍ منها.

ب. لا يجوز لدائرة البلدية والتخطيط تحصيل الغرامات مرة أخرى عن ذات المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار.

المادة (5)

الإلغاءات

أ. تُلغى التشريعات الآتية:

1. القرار الأميري رقم (12) لسنة 2014 بشأن الرسوم القضائية لمنازعات الإيجارات في عجمان.
2. القرار الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، ومع مراعاة ما ورد في هذا القرار، يستمر العمل بالأحكام والضوابط المنصوص عليها في القرار الأميري رقم (12) لسنة 2014 بشأن الرسوم القضائية لمنازعات الإيجارات في عجمان، وكذلك القرار الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، وذلك إلى حين صدور الأنظمة واللوائح والقرارات التي تحلّ محلهما.

ج. يُلغى أيّ نص أو حكم ورد في أيّ تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

المادة (6)

النشر والسريان

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 مارس 2026، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الجمعة الموافق 18 من شهر شعبان سنة 1447 هجرية الموافق 06 من شهر فبراير سنة 2026 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان

الجدول رقم (1)

رسوم الدعاوى والطلبات لدى مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان

المرفق بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2026

م	الطلب	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
أولاً: رسوم الدعاوى والطلبات لدى اللجنة الإيجارية الابتدائية:			
.1	قيد دعوى إخلاء أو فسخ أو بطلان عقد الإيجار مُقدرة القيمة.	(2%) من مقدار الإيجار السنوي	بحد أدنى مقداره (500) خمسمائة درهم، وبحد أقصى مقداره (10,000) عشرة آلاف درهم.
.2	قيد الدعوى الإيجارية الابتدائية غير مُقدرة القيمة.	(2%)	باعتبار قيمة الدعوى (20,001)، وبحد أدنى مقداره (500) درهم.
.3	قيد دعوى صحة ونفاذ عقد الإيجار، أو التمكين من العين المؤجرة.	(2%) من مقدار الإيجار السنوي	بحد أدنى مقداره (500) خمسمائة درهم، وبحد أقصى مقداره (10,000) عشرة آلاف درهم.
.4	قيد دعوى المطالبة بالقيمة الإيجارية.	(3%) من قيمة الدعوى	بحد أدنى مقداره (500) خمسمائة درهم، وبحد أقصى مقداره (10,000) عشرة آلاف درهم.
.5	قيد دعوى بطلان حكم صادر عن اللجان الإيجارية.	(2%) من قيمة المبلغ المحكوم به	
.6	قيد دعوى صحة الحجز.	450	إذا رُفعت هذه الدعوى استقلالاً عن دعوى ثبوت الحق.
.7	طلب فتح العقار المؤجر.	300	
.8	طلب استصدار أمر أداء.	(2%) من قيمة المطالب به	بحد أدنى مقداره (500) خمسمائة درهم، وبحد أقصى مقداره (10,000) عشرة آلاف درهم.
.9	التظلم من أمر الأداء.	(50%) من الرسم المُحصل على طلب أمر الأداء	بحد أدنى مقداره (250) مائتان وخمسون درهماً، وبحد أقصى مقداره (5,000) خمسة آلاف درهم.
.10	طلب وضع الأختام والانتقال لوضعها على أموال المنشآت وجردها.	500	
.11	طلب إثبات تزوير محرر (مدني).	1,000	
.12	قيد دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه.	1,000	

م	الطلب	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.13	قيد دعوى بطلان البيع بمزاد علني تم في دعوى تنفيذية إيجارية بسبب الشراء من أشخاص لا يجوز لهم الدخول بالمزايدة.	2,000	
.14	طلب إدخال خصم أثناء سير الدعوى مُقدم من أحد أطراف الدعوى.	300	
.15	طلب التدخل (الهجومي) طالباً الحكم لنفسه أثناء سير الدعوى.	(2%) من قيمة المبلغ المطالب به	بحد أدنى مقداره (500) خمسمائة درهم، وبحد أقصى مقداره (10,000) عشرة آلاف درهم. (بالإضافة إلى رسوم الطلبات الموضوعية ما لم يكن التدخل انضمامياً فعليه الرسم فقط).
.16	طلب إلزام الخصم أو الغير بتقديم محرر تحت يده.	300	
.17	قيد دعوى صحة التوقيع.	500	
.18	طلب الحجز التحفظي مُقدم ضمن دعوى موضوعية.	(50%) من الرسم المستحق على الدعوى الإيجارية	بحد أدنى مقداره (250) مائتان وخمسون درهماً، وبحد أقصى مقداره (5,000) خمسة آلاف درهم.
.19	قيد دعوى صحة وثبوت الحجز التحفظي.	500	
.20	طلب تجديد الدعوى من الشطب.	(20%) من الرسم المستوفى في الدعوى أو الطعن	
.21	طلب السير بالدعوى بعد الوقف الاتفاقي أو بحكم من المحكمة. (تعجيل الدعوى).	300	
.22	طلب معاينة عقار أو إثبات حالته ورفع تقرير بشأن أية أضرار لحقت به أو بالمؤجر أو بالمستأجر.	500	
.23	طلب الموافقة على مباشرة هدم عقار.	500	
.24	طلب تغيير موعد الجلسة.	50	من قِبل المدعي أو المدعى عليه
.25	طلب ندب خبير إذا قُدم في صورة دعوى مبتدأه أو لإثبات الحالة.	500	
.26	طلب المنع من السفر.	200	
.27	التظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي أو رفضه.	300	
.28	التظلم من الأمر الصادر بالمنع من السفر أو رفضه.	300	
.29	طلب استبدال الحارس على الأموال المحجوز عليها.	100	
.30	طلب قصر الحجز على بعض الأموال.	500	
.31	طلب الأمر على عريضة.	300	فيما عدا المنع من السفر والحجز التحفظي
.32	التظلم من الأمر على عريضة.	100	
.33	طلب عرض وإيداع النقود أو المنقولات أو غيرها.	50	

م	الطلب	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.34	طلب استلام النقود أو المنقولات المودعة.	50	
.35	طلب إيداع مفاتيح المنازل أو المحلات.	50	
.36	طلب وضع الصيغة التنفيذية على الأحكام والأوامر والسندات التنفيذية بما في ذلك الشيكات.	50	للمرة الأولى والثانية
		100	للمرة الثالثة وما بعدها
.37	طلب الحكم بسقوط الخصومة.	300	
.38	طلب إعادة الدعوى للمرافعة.	300	
ثانياً: رسوم الدعاوى والطلبات المُقدمة لدى اللجنة الإيجارية الاستئنافية:			
.39	استئناف الحكم الصادر عن اللجنة الإيجارية الابتدائية.	(%50) من الرسم المُستوفى عن الدعاوى الإيجارية الابتدائية	بحد أدنى مقداره (250) مائتان وخمسون درهماً، وبحد أقصى مقداره (5,000) خمسة آلاف درهم.
.40	استئناف الحكم الفرعي الصادر عن اللجنة الإيجارية الابتدائية.	(%25) من الرسم المُستوفى عن الدعاوى الإيجارية الابتدائية	بحد أدنى مقداره (125) مائة وخمسة وعشرون درهماً، وبحد أقصى مقداره (2,500) ألفان وخمسمائة درهم.
.41	استئناف القرار الصادر عن اللجنة الإيجارية الابتدائية في مسألة فرعية لا يُنهي الخصومة ويترتب عليه وقف السير في الدعوى.	(%25) من الرسم المُستوفى عن الدعاوى الإيجارية الابتدائية	
.42	استئناف القرار الصادر بوقف الدعوى.	300	
.43	استئناف الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الاختصاص.	500	
.44	التظلم من وصف الحكم بالنفاذ المعجل أو استئنافه.	300	
.45	التظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي أو استئنافه.	300	
.46	التظلم من الأمر الصادر بالمنع من السفر أو استئنافه.	300	
.47	استئناف الحكم الصادر في أمر الأداء.	50% من رسم أمر الأداء المستوفى	
.48	استئناف قرارات أو أوامر قاضي التنفيذ.	300	
.49	طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.	300	
ثالثاً: رسوم التماس إعادة النظر:			

م	الطلب	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.50	قيد الطعن بالتماس إعادة النظر بالحكم الصادر عن اللجنة الإيجارية.	(٪25) من الرسم المُستوفى أمام اللجنة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه	بحد أدنى مقداره (125) مائة وخمسة وعشرون درهماً، وبحد أقصى مقداره (2,500) ألفان وخمسمائة درهم.
رابعاً: رسوم الطلبات العامة المُقدمة لدى المركز:			
.51	مخاصمة القضاة.	7,500	
.52	طلب رد القضاة.	500	على أن يودع تأمين قدره (5,000) خمسة آلاف درهم.
.53	طلب رد الخبير.	500	على أن يودع تأمين قدره (5,000) خمسة آلاف درهم.
.54	طلب تفسير حكم.	100	
.55	طلب تصحيح خطأ مادي أو حسابي في حكم.	25	يُرد كامل قيمة الرسم المدفوع إذا قُضي بإجابة الطلب.
.56	طلب إغفال الحكم لبعض الطلبات.	100	يُرد كامل قيمة الرسم المدفوع إذا قُضي بإجابة الطلب.
.57	طلب إعلان الدعوى.	10	1. تُضاف إليه تكلفة توصيل الإعلان مقابل كل إعلان قضائي يتم تنفيذه عن طريق الانتقال. 2. مقابل كل إعلان قضائي يتم عن طريق أية وسيلة من وسائل التقنية الحديثة.
.58	طلب إعلان بالنشر في الصحف.	50	تُضاف إليه تكلفة الإعلان بالصحف.
.59	طلب صورة رسمية مصدقة من الحكم أو القرار الصادر في الدعوى.	50	
.60	طلب شهادة لمن يهمه الأمر متعلقة بالدعوى.	50	
.61	إبراز وكالة أمام اللجنة الإيجارية.	50	

م	الطلب	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
خامساً: رسوم التنفيذ لدى المركز:			
.62	قيد دعوى تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن اللجنة الإيجارية، والسندات التنفيذية الأخرى.	(%2) من القيمة التي يُطلب التنفيذ من أجلها	إذا كان المطالب به مُقدر القيمة، يُحصل رسم بحد أدنى مقداره (250) مائتان وخمسون درهماً، وبحد أقصى مقداره (5,000) خمسة آلاف درهم.
		(%20) من الرسم المُستوفى عن الدعاوى الإيجارية الابتدائية	إذا كان المحكوم به من غير النقود
.63	قيد دعوى بطلان إجراءات التنفيذ.	2,000	
.64	طلب وقف تنفيذ الحكم أو النفاذ المعجل.	300	
.65	طلب تنفيذ القرار بفتح العقار المؤجر.	150	
.66	طلب الإشراك في التنفيذ.	300	
.67	الاعتراض على قرار إشراك طرف آخر في التنفيذ.	200	
.68	الاعتراض على قائمة التوزيعات التي يضعها قاضي التنفيذ.	500	
.69	المعارضة في قائمة شروط البيع إذا تعلقت بإجراء التنفيذ.	300	
.70	طلب الإشكال في التنفيذ.	500	الإشكال الأول
.71		1,000	الإشكال الثاني وما بعده
.72	التظلم من القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ.	500	سواءٌ قدم من أطراف التنفيذ أم من غيرهم.
.73	رسوّ المزاد على المشتري.	(%3)	من ثمن رسو المزاد، وبحد أقصى (15,000)
.74	طلب إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد الأول.	(%1)	من ثمن رسو المزاد، وبحد أقصى (15,000)
.75	طلب أمر ضبط وإحضار المحكوم عليه.	25	
.76	طلب إلغاء أمر ضبط وإحضار المحكوم عليه.	25	
.77	طلب أمر قبض.	25	
.78	طلب إلغاء أمر قبض وكف البحث.	25	
.79	طلب استصدار أمر بحبس المحكوم عليه.	25	
.80	طلب استصدار أمر منع من السفر.	25	
.81	طلب إلغاء أمر منع السفر.	25	
.82	طلب الحجز على أموال المنفذ ضده.	25	
.83	طلب رفع الحجز على أموال المنفذ ضده.	25	
.84	طلب حجز ما للمدين لدى الغير.	25	
.85	طلب قصر الحجز على بعض أموال المحكوم عليه.	300	

م	الطلب	الرسم (بالدرهم)	الملاحظات
.86	طلب نقل الحجز على غير الأشياء المحجوز عليها.	200	
.87	طلب إعادة الانتقال للتنفيذ.	100	إذا تعذر إتمام الإجراءات في الانتقال الأول بسبب راجع لطالب التنفيذ.
.88	التظلم من الأمر الصادر بالحجز التحفظي أو رفضه.	300	
.89	طلب تقييم المحجوزات.	300	
.90	طلب بيع المحجوزات بالمزاد العلني.	100	
.91	طلب التحفظ على المحجوزات لدى المحكوم له أو المحكوم عليه.	100	
.92	طلب تسليم أو استلام المحجوزات.	100	
.93	طلب استرحام.	50	
.94	طلب تقسيط المبلغ المحكوم به أو مهلة للسداد.	100	
.95	طلب رفض تقسيط المبلغ المحكوم به.	50	
.96	طلب (كفالة - استبدال كفالة - استرداد كفالة مالية - تجديد كفالة - استلام جواز سفر).	100	
.97	طلب إيداع المفتاح مع براءة الذمة للعين المؤجرة.	100	
.98	طلب استلام أو تسليم المبالغ المودعة في ملف التنفيذ.	100	
.99	طلب إجراء محاسبة (تحويل الملف التنفيذي للحسابات).	150	
.100	طلب كفالة منفذ ضده.	25	
.101	طلب الإذن بتجديد الإقامة أو جواز السفر.	25	
.102	طلب الإذن بتجديد ترخيص مركبة.	25	
.103	طلب الإذن بتجديد رخصة تجارية.	25	
.104	طلب استقطاع من الراتب.	25	
.105	طلب وقف إجراءات التنفيذ.	100	
.106	طلب متابعة (استئناف) إجراءات التنفيذ.	100	
.107	طلب إلغاء إجراءات تنفيذ وحفظ الملف نهائياً.	100	
.108	طلب التحري أو الاستعلام عن المحكوم عليه.	25	
.109	طلب تقرير مالي.	50	
سادساً: المقابل المالي عن الخدمات التي يُقدمها المركز:			
.110	طلب صورة ضوئية عن أية أوراق أو مستندات في الدعوى.	خمسة دراهم عن الصفحة الأولى ودرهم واحد عن كل صفحة بعد ذلك	

الجدول رقم (2)

المخالفات والغرامات المطبقة لدى مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان

المرفق بالقرار الأميري رقم (2) لسنة 2026

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)	الملاحظات
1.	عقد الإيجار غير المصدق.	ثلاثة أمثال رسم التصديق المقرر على العقد المعني	يتحملها المؤجر ما لم يتمّ الاتفاق على خلاف ذلك.
2.	عدم تحرير عقد إيجار.	أربعة أمثال رسم التصديق المقرر عن العقد المعني	يتحملها المؤجر
3.	قيام المؤجر بأفعال تُحد من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة.	لا تقل عن (5,000) درهم ولا تزيد على (20,000) درهم	

قرارات رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (01) لسنة 2026م
بشأن تعديل الهيكل التنظيمي لدائرة الموارد البشرية في إمارة عجمان

نحنُ عمّار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي؛

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم دائرة الموارد البشرية وتعديلاته؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2024م بشأن الخدمات المساندة لبعض الجهات الحكومية في إمارة عجمان؛

وعلى قرارانا رقم (6)لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة عجمان؛

وعلى قرارنا رقم (3) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي للموارد البشرية المركزية بحكومة عجمان؛

وعلى قرارنا رقم (22) لسنة 2020م بشأن إلغاء بعض اللجان الدائمة والمؤقتة بإمارة عجمان؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي:

المادة(1)
اسم القرار وبدء العمل به

يُسمّى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (01) لسنة 2026م بتعديل الهيكل التنظيمي لدائرة الموارد البشرية في إمارة عجمان"**، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة(2)

تعديل الهيكل التنظيمي

بموجب هذا القرار يُعدَّل الهيكل التنظيمي لدائرة الموارد البشرية في إمارة عجمان، على النحو الوارد في الخارطة التنظيمية المرفقة به.

المادة(3)

إصدار القرارات التنفيذية

يُخول مدير عام دائرة الموارد البشرية بصلاحيات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة(4)

السريان والنشر

يُنفّذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمَّم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلٌ فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الثلاثاء الموافق الثامن من شهر شعبان سنة 1447 هجرية الموافق السابع والعشرون من شهر يناير سنة 2026 ميلادية.

عمّار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي

الهيكل التنظيمي لدائرة الموارد البشرية

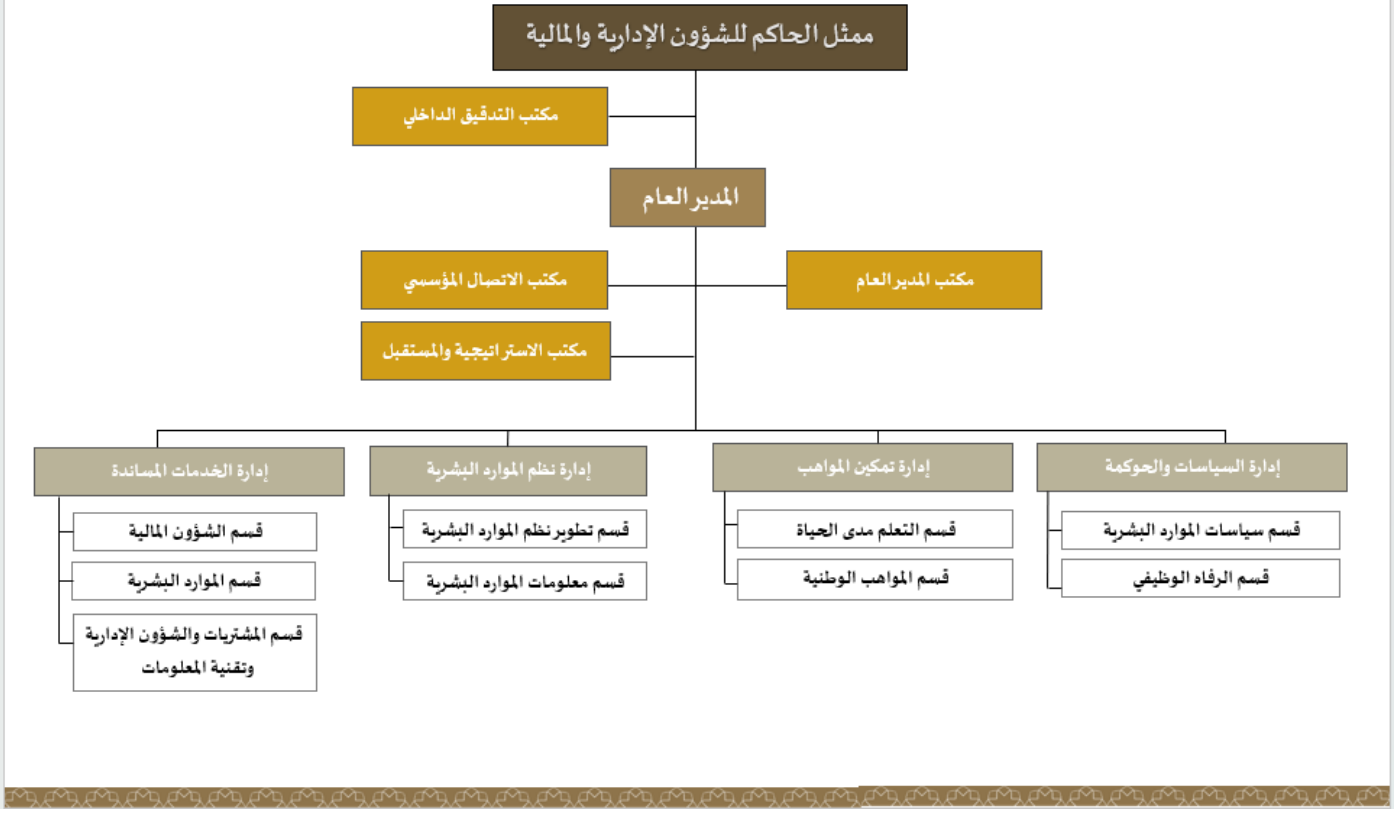

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2026م

بشأن المدير التنفيذي لقطاع التنظيم الإيجاري بمركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي؛

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2026م بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان وتعديلاته؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى نظام شاغلي الوظائف القيادية العليا في حكومة عجمان 2017م؛

وبناءً على توصية رئيس دائرة البلدية والتخطيط؛

ولما أرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة(1)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار " **بشأن المدير التنفيذي لقطاع التنظيم الإيجاري بمركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان**" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة(2)

ترقية الموظف

بموجب هذا القرار، يُرقّى السيد /**يوسف محمد الشيبة**، الشاغل لوظيفة "**مستشار رئيس الدائرة للتحول الرقمي والذكاء الاصطناعي**" بدائرة البلدية والتخطيط، إلى درجة "**مدير تنفيذي**" ، ويُمنح كافة الميزات المالية والبدلات والعلاوات المقررة للدرجة الجديدة، وفقاً لأنظمة الموارد البشرية المعمول بها في حكومة عجمان ، وتُباشر الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة(3)

تعيين الموظف

يُعيَّن السيد /**يوسف محمد الشيبة**، بعد الترقية المشار إليها في المادة (2) من هذا القرار، **مديراً تنفيذياً لقطاع التنظيم الإيجاري بمركز فضّ المنازعات الإيجارية في إمارة عجمان**، ويتولى تأدية المهام والاختصاصات والصلاحيات المنوطة به، وذلك وفقاً لأحكام المادة (32) من القانون رقم (1) لسنة 2026م المشار إليه، وتُعتبر خدمته متصلة لدى حكومة الإمارة، وتُباشر الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة(4)

السريان والتنفيذ

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، وتلتزم الجهات المعنية بتنفيذه والتعاون فيما بينها لاستكمال الإجراءات التنظيمية والإدارية والمالية ذات الصلة، كلٌّ ضمن نطاق اختصاصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الموافق السابع عشر من شهر شعبان سنة 1447 هجرية الموافق الخامس من شهر فبراير سنة 2026 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

رئيس المجلس التنفيذي